حكم أموال المسلمين المسروقة من قبل المحتل إذا وجدت في السوق

احمد ختال مخلف العبيدي
جامعة الانبار /كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

اما بعد :

فان ما جرى من احتلال العراق على ايد القوات الاجنبية من الامريكان وغيرهم وما ظهر من امور كثيرة ومستجدات جعلت المسلم الذي يتحرى الحلال من الحرام في حيرة من امره ازاء ما يحدث من حوله ، ومن تلك الامور هي قيام هذه القوات بسرقة الاموال الخاصة بالمواطنين من المنازل والمحلات التي تدخلها بحجة التفتيش ، ثم تقوم ببيع هذه المواد داخل العراق عن طريق عملاء لها ، او ربما تهدي هذه الاموال الى اشخاص قدموا لهذه القوات خدمات خاصة فتعطيهم هذه المواد كأجر عما قدموه ، او ر بما تستميل اناسا بهذه الاموال عن طريق اهدائها لهم لجلب مصالح لها كما فعلوا عندما استباحوا بعض المتاجر واخذوا البضاعة واعطوها للناس كهديا مثل مولدات الكهرباء ومكيفات الهواء بل وحتى المواد الزراعية ، وربما ترسل بعض الاموال المسروقة الى خارج البلاد الاسلامية وهناك تعرضها للبيع كالمخطوطات وغيرها ، فكيف يعمل المسلم اذا رأى المال الذي اخذ منه بيد شخص اخر سواءً اشترى ذلك المال من المحتل ام اشتراها من احد العملاء ام وجده في السوق فاشتراه ، ومن هذه الاموال السيارات التي لم تسجل بعد ، والمواد المنزلية كالاثاث ، والمواد الالكترونية كالحاسبات والهواتف النقالة ، وكذلك قطع السلاح وغيرها من المواد ، فاذا تعرف عليها صاحبها الاصلي فهل يجوز له اخذها باعتبارها كانت ملكا له قبل اخذ المحتل لها ام ان من وجدت في يده هو مالكها ولا يجوز لصاحبها الاصلي اخذها الا بعد دفع ثمنها .

وكذلك ما يجري في السوق من بيع المحتل للاغراض التي كانت موجودة في معسكره لاسيما بعد ان قرر الانسحاب من بعض المعسكرات واعطى هذه الاغراض لتجار يبيعونها في السوق .

وللوقوف على هذا وغيره من المسائل شرعت في كتابة بحثي هذا وكان هذا السبب الرئيسي لاختياره ، ولاجل التعرف على حكم هذه الاموال اقتضى ان يقسم البحث الى مقدمة واربعة مباحث وخاتمة .

اما المقدمة فقد ذكرت فيها اهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهجي فيه .

اما المبحث الاول فكان في التعريف بالمال وماهيته ، وبيان معنى دار الاسلام ودار الحرب

اما المبحث الثاني فكان في حكم المال المسروق اذا كان باقيا داخل البلاد الاسلامية وله حالات :

اما المبحث الثالث فكان فيما اذا كان المال المسروق قد اخرج خارج البلاد الاسلامية ثم عاد اليها ، وله حالات :

اما المبحث الرابع فكان فيما اذا كان الذي اخذ المال المسلم مستأمن .

اما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي .

وفي الختام اقول هذا جهد المقل فما كان من صواب فمن الله وما كان من زلل فمن نفسي والشيطان ، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول
التعريف بالمال وماهيته ، وبيان معنى دار الاسلام ودار الحرب

اولا : تعريف المال وماهيته

بما ان البحث له علاقة وطيدة بالمال فلا بد من الوقوف على ماهيته ، وعلى ذلك فاني سأبين تعريف المال في اللغة واصطلاح الفقهاء .

المال لغة : يراد به كل ما تملكه الانسان من الاشيا ، وقيل هو : ما ملكته من كل شيء ، وقيل هو ما يملك من الذهب والفضة[١].

وقد عرف بعض الفقهاء المال بانه كل ما يمكن حيازته واحرازه وينتفع به عادة . وعرف ايضا بانه : ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولا كان او غير منقول[٢].

ولكن يؤخذ على هذا التعاريف انها غير شاملة لان الخضروات والفواكه تعتبر مالا وان لم تدخر لتسارع الفساد اليها ، وكذلك فان قياس المال على الطبع الانساني قياسا غير دقيق لان بعض الاموال كالادوية المرة والسموم تنفر منها الطباع بالرغم من من كونها مالا بل وحتى الهواء المضغوط المعبأ في الزجاجة يعد مالا [٣].

وعرفه بعضهم بانه : ما له قيمة يباع بها ، ويلزم متلفه وان قل وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما اشبه ذلك[٤].

وقيل هو : ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة او ضرورة[٥].

ويؤخذ من ذلك كله اشتراط المنفعة في المال ، وان يكون مباحا شرعا في حالة السعة والاختيار ، دون الضرورة والحاجة ، وهو مما يتموله الناس عادة بحيث يجري فيه البذل والمنع ، وعندما تتوفر هذه الشروط في شيء يطلق عليه اسم المال[٦].

والمال ايضا يتمثل في كل نقد وكل عين وكل ما سخر الله تعالى للناس من خير في البر والبحر وفي باطن الارض وظاهرها ، وهو من الضروريات التي حافظة الشريعة الاسلامية عليها وشرع لحفظ المال حد السرقة ، وقد بين الله تعالى قيمته بقوله : (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ... سورة النساء) [٧].

وهو من اجل نعم الله على عباده ، يصلح به دينهم ودنياهم وبه امتن الله تعالى عليهم فقال : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوبا وخير املا) [٨].

وليس لاقتناء المال حد يقف عنده ما اديت فيه حقوق الله ما دام اكتسب من الطريق المشروعة التي رسمها الاسلام وخلت من الغش والخداع والظلم والاغتصاب والرشوة والسرقة واجتنبت الشبهات .

كما ينبغي ان تعلم ان المال في حقيقته لله تعالى يشير الى ذلك قوله تعالى : (لله ملك السموات والارض وما فيهن) [٩]، والناس كلهم عباد الله فهم شركاء فيه ، وتملك الانسان للمال يعد تملكا مجازيا ، لانه مؤتمن عليه ومستخلف فيه يدل على ذلك قوله تعالى (هو الذي انشئكم من الارض واستعمركم فيها) [١٠]، وقوله تعالى : (هو الذي جعلكم خلائف في الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) [١١].

وعلى هذا الاستخلاف يجب على الانسان ان يتقيد باوامر الله تعالى في ملكه المجازي ، ويعمل فيه حسب ما يريده الله تعالى لانه المالك الاصلي ، والمال وسيلة للانتفاع وتأمين حاجيات الانسان ، ولا يعد المال مقياسا للاحترام والتعظيم ولا لاحتكار النفوذ[١٢].

وقد شدد الاسلام على حفظ هذا المال وعد المساس به كالمساس بالنفس البشرية والعرض بشرط ان يكون ذلك المال شرعيا فقد قال علي الصلاة والسلام في ذلك : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) [١٣].

وهناك احكام اسلامية كثير لكيفية كسب المال وانفاقه وليس هذا محل بحثي بل اردت ان ابين ماهية المال وشيئا يسيرا عنه ، وربط موضوع بحثي به كونه يتعلق بالاموال التي اخذها المحتل ووجدت في السوق على اختلاف حالاتها ، لان الكافر يخالف المسلم في تتبع مشروعية المال الذي بين يديه اما المسلم فانه يكون حذرا من ذلك لان يعلم انه سوف يسأل عنه يوم القيامة .

ثانيا : معنى دار الاسلام ودار الحرب

بما ان الخلاف في بعض المسائل مبني على اخراج المال من دار الاسلام وادخالها دار الحرب فلا بد من الوقوف على معنى دار الاسلام ودار الحرب .

دار الاسلام : عرفت بانها ما يجري فيها حكم امام المسلمين ، وكذلك عرفت بانها الارض التي في قبضة المسلمين وان كان سكانها اهل ذمة او عهد[١٤].

ومن العلماء من قال ان المسلمين اذا فقدوا سيادتهم على ارض من دار الاسلام فانها لا تصبح دار حرب كلاندلس وفلسطين وتكون لها احكام دار الاسلام .

ولكن البلاد الاسلامية تتحول الى دار حرب اذا توافرت فيها بعض الشروط ، وهذه الشروط هي :

١. الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلد من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها .
٢. اجراء احكام الكفار جهارا من غير الرجوع الى قضاة المسلمين .
٣. زوال الامان الاول بحيث لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا الا بامان الكفار[١٥].

اما معنى **دار الحرب** فتطلق ويراد بها : هي الارض التي يجري فيها امر رئيس الكافرين[١٦].

وقيل هي البلد التي يخاف فيها المسلمون من الكافرين[١٧].

المبحث الثاني
حكم المال المسروق اذا كان باقيا داخل البلاد الاسلامية وله حالات :

الحالة الاولى : اذا بقي المال المأخوذ من المسلمين في بلاد المسلمين ولم يخرج منها وباعه المحتل لاحد المسلمين

اذا اخذ المحتل المال من احد المسلمين وكانوا لايزالون في بلاد المسلمين ولم يخرجوا منها وادخلوه معسكراتهم ، فقد ذهب العلماء على ان المال يرد الى صاحبه ما لم يخرج من بلاد المسلمين .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١٨] .

وقالوا :

لو ان المشركين استولوا على متاع المسلمين، فأحرزوه بعسكرهم في دار الإسلام، ثم قاتلهم جيش من المسلمين ، حتى استنقذوه منهم، قبل أن يحرزوه بدارهم، فيرد ذلك المال الى صاحبه .

ودليلهم على ذلك : انهم بمنزلة الغاصبين ولم يملكوا المال قبل الإحراز ، فمن وصل إلى يده ، كان عليه رده إلى مالكه ، لأن مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين .

فان لم يعلم الإمام ان المال الموجود مع الغنائم يعود لاحد المسلمين حتى قسمه بين من أصحابه فقسمته باطلة، والمتاع مردود على أهله؛ لأنه تبين أن القسمة لم

تصادف محلها، فإن هذه القسمة تتضمن التمليك من الإمام، لكل واحد منهم ما يصيبه ، وليس له ولاية التمليك في مال المسلمين، من غير رضى صاحبه [١٩] .

اما اذا اشترى احد المسلمين هذه الاموال من المحتل المعتدي بقصد التمليك فانها تأخذ منه مجانا ولا يعوض وترد على صاحبها الاصلي لانها ملكه باق فيها .

فان اشترها احد المسلمين من المحتل بقصد الفداء أي ان يفدي تلك السلعة بالمال فلصاحبها الاصلي اخذها منه بالفداء الذي دفعه المشتري ، وقال الحنفية عليه رده على صاحبه ، وهو متبرع في الفداء الذي أدى بغير أمر صاحبه[٢٠] .

فان وهب المحتل المعتدي هذه السلعة لاحد المسلمين فانها تعاد الى صاحبها الاصلي ولا تعد هذه الهبة تمليكا لمن وهبت له ؛ لان بلاد الاسلام لا تصبح دار حرب باخذ الكفار لها قهرا ما دامت شعائر الاسلام قائمة فيها ، وبذلك لا تحرز هذه الاموال الا بعد خروجها من بدلا الاسلام الى بلاد الكفر وهناك تصح هبتهم ، اما في بلاد الاسلام فلا [٢١] .

الحالة الثانية : حكم امتلاك اموال المسلمين بالقهر من قبل المحتل

اختلف العلماء في ان الكفار لو يملكون اموال المسلمين بطريق القهر ام لا .

القول الاول : ان الكفار يملكون اموال المسلمين بالقهر .

واليه ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة [٢٢].

واستدلوا :

١ . بقوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ... الاية) [٢٣].

وجه الدلالة : ان الله سبحانه وتعالى سمى المهاجرين فقراء ، والفقراء حقيقة من لا ملك له ، ولو لم يملك الكفار اموالهم بالاستيلاء لما اطلق الله عليهم لفظة الفقراء [٢٤].

٢ . ان القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فكذلك يملك الكافر مال المسلم بالقهر ، لانه يعد سببا من اسباب التملك فيتساوى فيه المسلم والكافر على حد السواء[٢٥].

القول الثاني : ان الكفار لا يملكون اموال المسلمين بالقهر .

واليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة[٢٦].

واستدلوا :

١ . بقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [٢٧].

وجه الدلالة : ان التمليك بالقهر هو من اقوى جهات السبيل وقد نفاه الله تعالى بقوله هذا[٢٨].

٢ . بحديث المرأة الانصارية التي هربت من الكفار على ناقة النبي ﷺ [٢٩].

وجه الدلالة : لو ان الكفار يملكون اموال المسلمين بالقهر لملكت المرأة الناقة التي جلبتها معها فتكون مال حربي غير معصوم يملك بالاستيلاء ؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم نفى ملك المرأة لتلك الناقة واستردها منها ، فيدل الحديث على ان الكفار لا يملكون ما اخذوه من المسلمين بالقهر[٣٠].

٣ . قياس الاموال على الانفس فكما ان الكفار لا يملكون رقبة المسلم بالاستيلاء فكذلك لا يملكون ماله بالاستيلاء ايضا ، فاذا اخذوها فلا يحق لهم التصرف بها [٣١].

القول الثالث : ان المال يؤخذ منهم بالقوة ويرد على صاحبه ، حتى لو كان الذي اخذ ذلك المال مستأمنا .

وهو مذهب الظاهرية[٣٢] .

واحتجوا :

١ . ما صح عن النبي ﷺ انه قال : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) [٣٣] .

وجه الدلالة : ان في الحديث دلالة على شرط المستأمن لا يسري على من اخذ مال المسلمين ؛ لان هذا مما لا عهد فيه[٣٤] .

واجابوا عمن قال : ان المشركين يملكون اموال المسلمين بالاستيلاء عليها ، فان باعوها فان البيع قد مضى ولا يحق لصاحب الحاجة الاصلي اخذها[٣٥] .

بان الكفار لا يملكون اموال المسلمين الا بالبيع الصحيح ولا يوجد هنا بيع صحيح ، فاذا وجدت البضاعة ترد الى صاحبها ولا يعطى من اشتراها شيئا لان عقد شرائه غير صحيح والعقد غير الصحيح لا يثبت الملكية بل تعود الى صاحبها الاصلي لان ملكه باق فيها [٣٦] .

ومع هذا فان العلماء مختلفون في تملك مال المسلم فمنهم من قال ان المشركين لا يملكون اموال المسلمين باي حال من الاحوال حتى لو احرزوها بدارهم ، ومنهم من قال انهم يملكونها باحرازهم بدارهم ، ولم يقل احد انهم يملكونها قبل احرازهم بدارهم [٣٧] .

فكيف يحق للمحتلين اعطاء عملائهم ومترجميهم او بعض الناس اموال المسلمين التي نهبوها بحجة التفتيش وغيره ، وكيف يملكها هؤلاء وباي صفة شرعية .

وعلى ذلك فان ما اخذه المحتل من اموال للمسلمين واعطيت الى عملائهم او مترجميهم او الى عامة الناس فانه لا يحق لهؤلاء المعطى لهم تملك تلك الحاجيات وعليهم اعادتها الى اهلها الاصلين لانها اموالهم اصلا ولم يمتلكها المحتل او من يعمل معه .

المبحث الثالث
اذا كان المال المسروق قد اخرج خارج البلاد الاسلامية ثم عاد اليها ، وله حالات

الحالة الاولى : اذا اخرج المحتل المال خارج بلاد المسلمين ثم عاد به تاجر مسلم

اذا اخرج المحتل المواد التي اخذها من المسلمين الى خارج البلاد الاسلامية كما حدث في العراق من اخذ المحتل لمواد خاصة كالمصوغات الذهبية والمخطوطات التي كانت مملوكة لبعض الاشخاص او تحف فنية او اثار شخصية ، وكذلك ما اخذ من الاموال على شكل سندات مصرفية وغيرها مما نقله المحتل الى خارج العراق واخذه الى بلاده ، وفي تلك البلاد عرضها للبيع فاشتراها تاجر مسلم منه ورجع بها الى بلاد الاسلام التي اخذت منها فرأى صاحب البضاعة الاصلي بضاعته فهل يحق له اخذها ؟

القول الاول : ان صاحبها الاصلي احق بها ويجوز له اخذها ولكن بعد ان يدفع الثمن الذي دفعه التاجر لقاء هذه البضاعة .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية[٣٨] .

وكره المالكية والحنابلة ان يشتري غير صاحبها الاصلي لتلك البضاعة لما فيه من تقوية للعدو على المسلمين وتسليطا له على اموالهم [٣٩] .

والدليل على ان صاحبها الاصلي احق بها :

١ . ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وجد بعيرا في المغنم قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال : (انطلق فان وجدت بعيرك قبل ان يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فانت احق به بالثمن ان اردته) رواه الدارقطني والبيهقي[٤٠] .

وجه الدلالة : ان رسول الله ﷺ جعل الحق في اخذ هذه البضاعة اذا جاءت مع الغنائم ولم تقسم بعد ، فاذا قسمت فله الحق في اخذها بعد دفع قيمتها ، وهنا يقاس عليها ما يشتريه التاجر فلصاحبها الاصلي اخذها بعد دفع قيمتها ، ولان المشتري يملك تلك السلعة بماله لان المشركين استملكوها بالاحراز أي باخراجها من البلاد الاسلامية وادخالها بلادهم كبلاد المحتل الامريكي هذه الايام بالنسبة الى العراق ،

وبذلك تصبح ملكهم فلا يجوز لصاحبها الاصلي اخذها الا بعد دفع الثمن الذي اشتريت به ، [٤١] .

٢ . ان قيمة البضاعة تدفع للتاجر من قبل صاحبها الاصلي فيحصل التاجر على حقه في المال الذي دفعه ولا يتضرر ، ويحصل صاحب البضاعة الاصلي على بضاعته بالثمن الذي اشتريت به من غير زيادة ولا يتضرر ، وبهذا يدفع الضرر عن الاثنين لانها لو اخذت من التاجر مجانا لتضرر التاجر ولو اشتراها صاحبها الاصلي بالزيادة المرجوة من قبل التاجر لتضرر صاحبها الاصلي[٤٢] .

٣ . ان ملك المسلم يزول بالقهر واستيلاء الكفار عليه واحرازه بدارهم ، فاذا احرزوه بدارهم فيجوز للتاجر ان يشتريه ، فاذا اراده صاحبه الاصلي فله اخذه بثمنه ، مع كراهة شراء تلك البضاعة الا من قبل صاحبها كي لا يتسلط اعداء الاسلام على اموال المسلمين ويتقوون بتلك الاموال[٤٣] .

القول الثاني : ان الحق لصاحب البضاعة الاصلي يأخذها اذا وجدها بيد التاجر ولا يعطي للتاجر شيئاً .

وهو مذهب الشافعية ، والظاهرية[٤٤] .

ودليلهم على ذلك :

١ . ان الكفار لا يملكون اموال المسلمين الا بالبيع الصحيح ولا يوجد هنا بيع صحيح ، فاذا وجدت البضاعة ترد الى صاحبها ولا يعطى من اشتراها شيئا لان عقد شرائه غير صحيح والعقد غير الصحيح لا يثبت الملكية بل تعود الى صاحبها الاصلي لان ملكه باق فيها [٤٥] .

٢ . ان الظلم لا يجوز امضاؤه ، بل يرد ويفسخ ، واخذ المحتل لاموال المسلمين ظلم ، فمتى ما وجد المال يعاد الى صاحبه ويرفع الظلم الذي وقع عليه[٤٦] .

الترجيح :

والذي اراه راجحا والله اعلم ان القول الاول هو الراجح وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولان اخذ تلك السلعة من التاجر بغير عوض يفوت على التاجر المسلم شراء السلعة التي هي اصلا للمسلمين خوفا من ان لا يحصل على رأس ماله الذي اشترى به السلعة وبذلك لا تعود لصاحبها الاصلي لا بعوض ولا بغيره .

الحالة الثانية : حكم شراء تلك السلعة بخمر او لحم خنزير

بعد ترجيح قول من قال بان التاجر يجوز له ان يشتري تلك السلعة التي اخذت من المسلمين وبيعت في بلاد الكفر وان التاجر المسلم الذي اشترها يستحق الثمن الذي دفعة عند شرائها من غير زيادة اذا ارادها صاحبها الاصلي شرائها ، هذا ان كان ما اشتراه به التاجر مالا ، اما اذ اشترى التاجر المسلم تلك السلعة ودفع ثمنا لها خمرا او لحم خنزير وجاء بها الى بلاد المسلمين فقد اختلف العلماء في استحقاق التاجر للمال الذي الذي دفعة او قيمته على اقوال :

قال الحنفية : ان صاحب البضاعة الاصلي لا يعطي للتاجر خمرا ولا لحم خنزير بل يعطيه قيمة بضاعته الاصلية ويأخذها بثمن المثل ان كان لها مثل وان لم يكن لها مثل فانه يأخذها بالقيمة [٤٧] .

وقال المالكية ، والحنابلة : ان التاجر اذا اشترى تلك البضاعة بالخمر او لحم الخنزير فان صاحبها الاصلي يأخذها مجانا ولا يدفع للتاجر شيء[٤٨] .

الترجيح :

والذي يبد لي ان قول الحنفية هو الراجح لان الخمر ولحم الخنزير وان كان محرما ولا يعد مالا ذا قيمة عند المسلمين الا انه في هذه الحالة اصبح مقابلا لتلك السلعة التي هي اساسا للمسلمين فعلى صاحبها الاصلي ان اراد اخذها ان يدفع قيمة ما اشتريت به سواء اكان لحم خنزير او خمر او غيره للتاجر المسلم والله اعلم .

الحالة الثالثة : اذا ادخل الحربي مال المسلم المأخوذ منه الى البلاد الاسلامية

اذا اخذه المحتل مالا لاحد المسلمين بالقوة وذهب به الى بلاد الكفر ثم عاد به حربي وادخله بلاد المسلمين كالمخطوطات الاسلامية او غيرها مما لا سوق لها في بلادهم او مما لا يباع الا في البلاد الاسلامية او في نفس البلد الذي اخذت منه هذه السلعة فباعه ذلك الحربي لاحد المسلمين او وهبه فللعلماء اقول في ذلك .

اذا دخل الحربي دار الاسلام وفي يده مال لمسلم وباعه لمسلم اخر فان كان ذلك البيع قبل اعطاء الامان له فان صاحبه الاصلي احق به وله اخذه ممن اشتراه بالثمن ، وان كان بيعه بعد اعطاء الامان لذلك الحربي فلا يحق لصاحبه الاصلي اخذه لا بثمن ولا بغير ثمن .

وهو مذهب المالكية والحنابلة [٤٩] .

وقالوا ايضا : اذا وهب الحربي ذلك المال لاحد المسلمين فان صاحبه الاصلي احق به بلا عوض ان كان قد وهبه قبل اعطاء ذلك الحربي الامان[٥٠] .

اما اذا وهبه بعد اعطائه الامان فانه يفوت على صاحبه الاصلي حق اخذه[٥١] .

وقال الحنفية : اذا وهب الحربي ذلك المال لمسلم في دار الحرب فلصاحبه الاصلي اخذه بالقيمة [٥٢] .

الحالة الرابعة : اذا وجد مال المسلم المأخوذة من قبل المحتل مع الغنائم

اذا اخذ المحتل مالا لاحد المسلمين واخرجه من بلاد الاسلام الى بلاده ثم مكن الله عباده فصالوا صولة على تلك البلاد الكافرة واحضروا منها غنائم وكانت مع تلك الغنائم المال الذي اخذ من المسلم فهل يحق لذلك المسلم اخذه ام هو من نصيب الغانمين ؟

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على اقوال :

القول الاول : اذا وجد المسلم ماله الذي اخذ منه مع الغنائم التي غنمها المسلمون من المحتلين فهو احق به قبل قسمة الغنائم بين الغانمين ، اما اذا وجده بعد ان قسمت الغنائم فله اخذه بثمنه ان شاء .

وهو مذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والزيدية ، والامامية[٥٣] .

واستدلوا على ذلك :

١ . ما صح عن عمران بن حصين في قصة اغارة المشركين على سرح[٥٤] رسول الله ﷺ وفيه (... قال : واسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء[٥٥] ..... ثم افلتت المرأة من العدو وركبت العضباء ونذرت ان نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : سبحان الله بئس ما جزتها ... لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد)[٥٦] .

وجه الدلالة : ان استرداد النبي ﷺ ناقته وجعل النذر فيها من قبيل النذر بما لا يملك دليل على ان المال باق على ملك صاحبه الاول قبل القسمة ، وهو احق به[٥٧] .

٢ . ما روي عن بن عباس عن النبي ﷺ قال : (فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن) رواه الدارقطني والبيهقي[٥٨] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على ان المشركين يملكون مال المسلمين بالاحراز ؛ لانهم لو لم يكن لهم ذلك لرده رسول الله ﷺ على المالك في جميع الاحوال قبل قسمة الغنائم وبعدها ، ولما خص رده قبل القسمة لا بعدها[٥٩] .

اعترض على الحديث بان في سنده ضعفاً [٦٠] .

اجيب : بانه روي من طرق متعددة فيتقوى ، ويكون مقبولا للاحتجاج به[٦١] .

اعترض : الرواية في معناه عن تميم بن طرفة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والذي روي عن عمر مرسل ، وكذلك عن زيد بن ثابت [٦٢] .

٣ . ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ) رواه البخاري[٦٣] .

وجه الدلالة : في هذه الرواية دلالة واضحة على ان صاحب المال احق به اذا عرفه وذلك قبل تقسم الغنائم ، فاذا لم يعرف صاحبه وقسمت الغنائم فله اخذه بثمنه ان شاء .

٤ . ان ملك المسلم يزول باستيلاء العدو عليه واحرازهم له في بلادهم فان وجده مع الغنائم قبل القسمة اخذه بلا شيء وان وجده بعد بعد قسمة الغنائم اخذه بقيمته ان شاء لانه في ذلك مراعاة للجانبين جانب المالك الاصلي بايصاله الى ملكه القديم الخاص المأخوذ منه بغير عوض وجانب الغانمين بصيانه ملكهم الخاص عن زواله بغير عوض ، فيعطي المالك الاصلي ثمن ماله القديم ان اراد ان يأخذه وبذلك يدفع الضرر عن الطرفين[٦٤] .

٥ . ان حجة اعادة المال الى صاحبه قبل قسمة الغنائم هي ان هذا المال لم يثبت للغانمين قبل قسمته فيكون مالا عاما واعادته الى مالكه الاصلي رعاية للملك الخاص وهو اولى به من المال العام كالغنائم[٦٥] .

القول الثاني : ان المال اذا جاء مع الغنائم وعرفه صاحبه فانه لا يرد اليه بل يقسم بين الغانمين .

وهو قول الزهري وعمرو بن دينار[٦٦] .

واحتجوا :

ان الكفار يملكون ذلك المال بالاستيلاء عليه فصار غنيمة كسائر اموال الكفار[٦٧] .

اجيب : بان حديث عمران بن حصين واضح في دلالته على ان المشركين لا يملكون من اموال المسلمين ولا تكون دارهم محرزة لتلك الاموال ، ولو كان ذلك لهم لملكت الانصارية الناقة بالاخذ ولما استجاز رسول الله ﷺ استرجاعها[٦٨] .

القول الثالث : ان صاحب المال له الحق في اخذه قبل قسمة الغنائم وبعد القسمة .

وهو مذهب الشافعية ، والظاهرية ، ورواية عن الامامية[٦٩] .

واحتجوا :

١ . برواية ابن عمر رضي الله عنهما التي مرت في القول الاول [٧٠] .

٢ . ان هذا ملك لاحد المسلمين فيأخذه وعلى الامام ان يعوض من كان في سهمه ، ويكون تعويضه من بيت المال[٧١] .

الترجيح :

والذي يبدو لي ان القول الاول هو الراجح والله اعلم ، وذلك لان نصيب الغانمين يعوض من بيت المال ، وبذلك لا يكون ضرر على الغانمين ، وكون الدولة مطالبة بحماية اموال رعاياها فتتحمل نصيب من التعويضات لرعاياها ، وعلى ذلك يعاد المال الى صاحبه الاصلي اذا جاء مع الغنائم ويعوض الغانمون من بيت مال المسلمين والله اعلم .

المبحث الرابع
اذا كان الذي اخذ المال مستأمنا

وبما ان هذه المسألة لها علاقة باحكام المستأمن فلابد من توضيح ولو بشيء من الايجاز عن عقد الامان الذي يعطى لغير المسلم .

اولا : ماهية عقد الامان

الامان في اللغة هو : مصدر أمن ويأمن ، وهو من باب فهم وسلم ، وهو بفتحتين آمن وآمنه غيره ، وهو نقيض الخوف [٧٢].

وفي اصطلاح الفقهاء : هو عقد يقتضي تأمين عدد محصور من اهل الحرب مدة معلومة بشروط معينة[٧٣].

ودليل مشروعية الامان ورد في الكتاب بقوله تعالى : (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه) [٧٤].

فقد امر الله تعالى باجارة المشرك ان طلب الامان ، وفي هذا دليل واضح على مشرعية عقد الامان[٧٥].

اما مشروعية الامان من السنة فقد صح عن النبي ﷺ انه قال : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) [٧٦].

ووجه الدلالة من الحديث : ان الذمة هي العهد والامان ، واخفر أي نقض وغدر ودلالة الحديث على مشروعية عقد الذمة واضحة في هذا الحديث[٧٧].

ولا اريد ان ادخل في تفاصيل عقد الذمة انما اردت الوقوف على تعريفه ودليل مشروعيته ليتسنى لقارئ البحث معرفة هذه اللفظة عند وردها في ثنايا البحث .

حكم سرقة المستأمن لاموال المسلمين

اذا كان الحربي مستأمنا في بلاد المسلمين فأخذ شيئا من اموال المسلمين قهرا فان ذلك المأخوذ يرد وتقطع يده لانه سرق مال متقوم في بلاد المسلمين فتسري عليه الاحكام الاسلامية المتعلقة بحد السرقة وهذا بخلاف ما لو دخل الحربي بلاد المسلمين بعقد الذمة وبيده مالا لاحد المسلمين قد اخذ منه في اغارة لهم فانه لا يأخذ منهم ذلك المال بالقوة ، بل اذا باعوه فانه يكره لغير صاحبه ان يشتريه لان في ذلك تسليطا لهم على اموال المسلمين ، وشراؤها يفوتها على المالك الاصلي[٧٨] .

ودليل من قال بذلك :

١. ان استيلائهم على اموال المسلمين لا يعد سببا في تمليكهم بل ان شرط تملكهم لتلك الاموال هو حيازتهم لها في بلادهم فتكون حيازتهم لها كالتمليك فيحق لهم بيع تلك الاموال فاذا لم يأخذوا تلك الاموال الى بلادهم فانها تأخذ منهم لانه لا تمليك لهم فيها ولا تصرف ، لانه باق على ملك صاحبه الاصلي فلا تصح هبتهم [٧٩].

٢. ان المعاهدة التي يصبح بها الحربي مستأمنا لا تبيح له فعل المحرمات في البلاد الاسلامية ، فهل يجوز لهم بهذه المعاهدة ان كان لديهم مسلمات مأسورات ان يطؤهن ولا يمنعون ، او ان اسروا رجالا وكانوا يستبيحون وطء الرجال فهل

يتركون ، او كان بايديهم مصاحف فهل يتركون يمسحون بها العذر عن استاهم ، كيف ذلك وهذا لا يترك ، وعليه يؤخذ ما بايدهم مما هو ملك للمسلمين[٨٠] .

٣. ان الشريعة الإسلامية تسري على كل المقيمين في دار الإسلام سواء كانت إقامتهم دائمة كالمسلم والذمي ، أو كانت إقامتهم مؤقتة كالمستأمن ، لان المسلم يلزمه إسلامه بالتزام أحكام الإسلام ، وان الذمي ملزم بأحكام الإسلام التزاماً دائماً بمقتضى عقد الذمة الذي يضمن له الأمان الدائم ، أما المستأمن (وهو الذي يدخل البلاد الاسلامية لوقت معين من اجل قضاء حاجة) فيلتزم أحكام الإسلام بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذي خوله الإقامة المؤقتة في دار الإسلام ، وبقبوله دخول دار الإسلام ؛ لأنه بطلبه دخول دار الإسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته، ولأنه لما منح إذن الإقامة منحه على هذا الشرط، فصار حكمه حكم الذمي، ولا فرق بينهما إلا أن الذمي أمانه مؤبد والمستأمن أمانه مؤقت، ولهذا يعاقب المستأمن مهما قصرت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد[٨١] .

اما قول الحنفية والشافعية من ان الحدود لا تقام على المستأمن فلانها حق لله تعالى وان المستأمن لم يلتزم في عقد الامان بما هو هو حق لله تعالى فعليه لا يقام الحد على المستأمن اذا ارتكب حدا من الحدود[٨٢] .

يجاب : ان المتفق مع عموم الشريعة الاسلامية وعموم ولاية دار الاسلام على جميع المقيمين على ارضها ، ولان الحدود كسائر الجرائم وهي من الفساد في الارض فلا يمكّن المستأمن من هذا الفساد ، وكذلك فان حق الله هو حق المجتمع وانما نسب الى الله لعظيم خطره وشأنه فلا يكون هذا الحق اقل رعاية من حقوق الافراد [٨٣] .

وعلى ذلك فان المحاربين ان أخذوا المال وقتلوا وسرقوا وارهبوا من غير عقد ذمة وهم في البلاد الاسلامية ، فانه يستباح في حقهم كل شيء ، وعلى المسلمين ان يذبوا عنه ويستنقذوا اموال المسلمين من ايديهم ، لان المسلمين كلهم يد واحدة ، فاذا استنقذوه فقد فعلوا ما وجب عليهم من الامر بالمعروف فلم يستحقوا مقابل ما اعادوه من اموال المسلمين التي سلبها المحتل بدلا ، فيأخذه صاحب المال الاصلي بغير شيء[٨٤] .

فان ارادوا بيع مال المسلم المأخوذ منه قهرا كفعل المحتل في العراق بحكم منعتهم وقوتهم فلا يجوز الشراء منهم ، وهذه الاموال باقية على ملك اصحابها الاصلين .

الخاتمة

بعد ان انعم الله عليّ فأتممت بحثي توصلت الى نتائج اهمها :

١ . ان المال يراد به كل ما له قيمة ، وقيد الفقهاء هذه القيمة بان تكون نافعة .

٢ . ان مال المسلم اذا رجع مع الغنائم فانه يعاد الى صاحبه الاصلي ويعوض من كان في سمه اذا كان ذلك المال قد قسم بين الغانمين وتعوض الغانمين من بيت المال .

٣ . ان الدولة مطالبة بحماية اموال مواطنيها فاذا وقع عليهم ضرر فانه يزال وعلى ذلك تعيد الاموال التي جاءت مع الغنائم الى اصحابها الاصلين بلا مقابل .

٤ . لا يعد دخول اموال المسلمين الى معسر المحتل الموجود داخل البلاد الاسلامية احرازا لاموال المسلمين فلا يحق لهم التصرف به على انه مالهم ولا يعد تصرفهم نافذا في حالة بيعهم او هبتهم لذلك المال .

٥ . ان المتحل لا يعد مالكا لاموال المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها بل ان اخذها خارج البلاد الاسلامية فانه يحرزها في بلاده .

٦ . يزال الضرر عن التاجر الذي اشترى مال المسلم من بلاد الكفر باعطاءه المال الذي اشترى به تلك السلعة ويعاد الى صاحبه الاصلي ان ارادها ولا يؤخذ من التاجر بلا عوض لان فيه ضرر الخسارة .

٧ . يجوز اعطاء الحربي الامان لدخول بلاد الاسلام بشرط ان يؤدي دخوله الى أذية المسلمين .

٨ . ان الامان الذي يعطى للحربي في دخول بلاد الاسلام لا يبيح له فعل المحرمات .

ثبت المصادر والمراجع

١. احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس ، القاهرة ـ مصر ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
٢. الاشباه والنظائر في الفروع ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
٣. الام ، للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت : ٢٠٤هـ) اشرف على طبعة وباشر على تصحيحه محمد زهري النجار ، دار المعرفة – بيروت .
٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت(٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ط٢ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٨٠م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، المطبعة العلمية ، الطبعة الاولى .
٦. البحر الزخار ، لاحمد بن يحيى بن المرتضى (ت : ٨٤٠هـ) مكتبة الخانجي – مصر ، الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ –١٩٤٩م .

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت : ٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ، ١٣١٥هـ .
٩. تحفة الفقهاء لابي الليث نصر بن محمد بن احمد السمرقندي تحقيق محمد المنتصر الكتاني ود. وهبة الزحيلي دار الفكر – دمشق .
١٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي (ت : ٩٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٨٢م .
١١. نظريات في الفقه الجنائي الاسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، للدكتور فتحي بهنسي ، دار الشروق ، القاهرة ـ مصر ، ط٤ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .
١٢. حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد امين المشهور بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ـ بيروت ، ط٢ .
١٣. حاشية الدسوقي لشمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي (ت : ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير – مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لاحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار المعارف – مصر ١٩٧٢م ، مطبوع بهامش الشرح الصغير .
١٥. حاشية العدوي ، لعلي الصعيدي العدوي على شرح الرسالة (ت : ٣٨٦هـ) مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ .
١٦. درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، لعلي حيدر ، تحقيق فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
١٧. السنن الصغرى ،لأبى بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، سلسلة إحياء التراث العربي .
١٨. السنن الكبرى لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط٢ دائرة المعارف النظامية حيدر أباد ـ الهند ١٣٤٤هـ .
١٩. السنن الدار قطني ، لشيخ الاسلام الإمام علي بن عمر الدار قطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) عالم الكتب ـ بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
٢٠. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق الحلي ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت – ٦٧٦هـ) ، تحقيق واخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الاداب في النجف الاشرف ، الطبعة المحققة الاولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .
٢١. شرح السير الكبير ، لشمس الدين السرخسي ، تحقيق صلاح المنجد ، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م .
٢٢. شرح معاني الاثار لابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت(٣٢١هـ) ط٢ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٧هـ .

٢٣. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان١٩٧٣م .
٢٤. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج ، (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
٢٥. العناية على الهداية لاكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت(٧٦٨هـ).بهامش فتح القدير ط١ المطبعة الكبرى الأميرية- مصر ١٣١٥هـ .
٢٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط٣ دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٧. فتاوى الهندية . للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، المطبعة الكبرى ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٢٩. فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت(٦٨١هـ) ط١ المطبعة الأميرية الكبرى - مصر .
٣٠. الفقه الاسلامي وادلته ، للدكتور وهبه الزحيلي ، طبعة دار الفكر ، دمشق – سورية .
٣١. فقه الامام الاوزاعي اول تدوين لفقه الامام لعبد الله محمد الجبوري ،مطبعة الارشاد –بغداد ١٩٧٧م .
٣٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن شاكر بن مهنا المالكي ت(١١٢٥هـ)ط١ ،مطبعة السعادة ـ مصر.
٣٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي ابو حبيب ، دار الفكر ، دمشق سورية ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
٣٤. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ط ٢. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.مصر. ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢ م.
٣٥. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، للدكور نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ـ سورية ، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .
٣٦. قيود الملكية الخاصة ، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
٣٧. كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة – الرياض .
٣٨. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر - بيروت ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م .
٣٩. المبسوط للإمام شمس ألأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت .
٤٠. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، للفقيه المحقق عبد الرحمن بن ممد بن سليمان المعروف بداماد افندي ، دار الطباعة العامرة .

٤١. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية ـ مصر .
٤٢. المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦هـ) .تحقيق احمد محمد شاكر.طبعة المكتب التجاري ـ بيروت .
٤٣. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبد لقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) دار الرسالة ـ الكويت ، ط٧ ، ١٩٨٣ .
٤٤. المدونة الكبرى لفقه الامام مالك (ت : ١٩٤هـ) دار صادر – بيروت .
٤٥. مطالب أولي النهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباتي (ت : ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي – دمشق .
٤٦. المغني ، لعبد الله بن احمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، المكتب الاسلامي – بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٢م .
٤٧. من قضايا العمل والمال في الفقه الاسلامي ، للشيخ ابي الوفا مصطفى المراغي ، طبع مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
٤٨. المنتقى ، لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (ت : ٤٩٤هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٤٩. منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت – ١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح – ليبيا .
٥٠. المهذب ، لابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) مصطفى البابي الحلبي .
٥١. مواهب الجليل من أدلة خليل لاحمد بن احمد المختار الشنقيطي مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري ، دار إحياء التراث الإسلامي - قطر١٩٨٣م.
٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن ابي العباس احمد الرملي (ت : ١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ١٩٣٨م .
٥٣. النهاية في غريب الحديث ، للمبارك بن محمد ابن الاثير (ت – ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية – بيروت .
٥٤. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١١٢٥هـ) ، مطبعة دار الفكر للطباعة .

الهوامش

(١) ينظر : القاموس المحيط ١٦٧/٣ ، النهاية في غريب الحديث والاثر ٤٠٨/٤ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٢٢٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣/٤ ، القاموس الفقهي ٣٤٤/١ .
(٣) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته ٢٨٧٥/٤_٢٨٧٦ .
(٤) ينظر : الاشباه والنظائر ص٣٢٧ .
(٥) ينظر : كشاف القناع ١٤١/٣ .
(٦) ينظر : قضايا فقهية معاصرة ص٣١ ٥ .
(٧) ينظر : من قضايا العمل والمال ص٦٥ .
(٨) سورة الكهف ، الاية / ٤٦.
(٩) سورة المائدة ، الاية / ١٢٠ .
(١٠) سورة هود ، الاية /٦١ .
(١١) سورة الانعام ، الاية /١٦٥
(١٢) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته ٤٩٧٨/٧ .
(١٣) صحيح مسلم ١٩٨٦/٤ .
(١٤) ينظر : قيود الملكية الخاصة ص٦٧٢ .
(١٥) ينظر : قيود الملكية الخاصة ص٦٤٤و٦٤٥ .
(١٦) ينظر : تحفة الفقهاء ٢٢٢/٤ .
(١٧) ينظر : قيود الملكية الخاصة ص ٦٧١ .
(١٨) ينظر : شرح السير الكبير ٤١٩/١ ، المدونة ٥٠٥/١ ، مواهب الجليل ٣٧٩/٣ ، الفواكه الدواني ٤٠٤/١ .
(١٩) ينظر : شرح السير الكبير ٤٢٠/١ .
(٢٠) ينظر : شرح السير الكبير ٤١٩/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٩١/٢ ، حاشية الدسوقي ١٨٨/٢ .
(٢١) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٩١/٢ ، حاشية الدسوقي ١٨٨/٢ .
(٢٢) ينظر : المبسوط ٥٢/١٠ ، شرح السير الكبير ٤١٩/١ ، المغني ٤٣٠/٨.
(٢٣) سورة الحشر ، الاية /٨ .
(٢٤) ينظر : المبسوط ٥٢/١٠ ، قيود الملكية الخاصة ص٦٧٢ .
(٢٥) ينظر : المبسوط ٥٣/١٠ ، قيود الملكية الخاصة ص٦٧٣.
(٢٦) ينظر : المهذب ٢٤٢/٢ ، الانصاف ١٦٠/٤ .
(٢٧) سورة النساء ، الاية /١٤١ .
(٢٨) ينظر : قيود الملكية الخاصة ص ٦٧٤.
(٢٩) الحديث سبق تخريجه .
(٣٠) ينظر : قيود الملكية الخاصة ص ٦٧٤ .
(٣١) ينظر : قيود الملكية الخاصة ص ٦٧٤.
(٣٢) ينظر : المحلى ٣٦١/٥ .
(٣٣) صحيح مسلم ١١٤٢/٢ .
(٣٤) ينظر : المحلى ٣٦١/٥ .
(٣٥) ينظر : المغني ٤٧٨/١٠ ، فتح الباري ١١٠/٦ .
(٣٦) ينظر : نهاية المحتاج ٧٢/٨ ، المحلى ٣٥٣/٥.
(٣٧) ينظر : شرح كتاب السير الكبير ٤١٩/١ .
(٣٨) ينظر : فتح القدير ١٣/٦ ، مجمع الانهر ٦٥٤/١ ، العناية ٨/٦ ، تبيين الحقائق ٢٦٣/٣ ، البحر الرائق ١٠٤/٥ ، درر الحكام ٢٩٣/١ ، المدونة ٥١٠/١ ، حاشية العدوي ١٥/٢ ، الانصاف ٤٧٢/٧ ، البحر الزخار ٤١١/٦ .
(٣٩) ينظر : مواهب الجليل ٣٦٤/٣ ، منح الجليل ١٧٦/٣ .
(٤٠) سنن الدارقطني ١١٤/٤ ، السنن الكبرى ١١١/٩.
(٤١) ينظر : المبسوط ١٥/١٠ ، تبيين الحقائق ٢٦٢/٣ ، العناية ٨/٦ ، البحر الرائق ١٠٤/٥.
(٤٢) ينظر : العناية ٨/٦ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٧ ، الفتاوى الهندية ٢٢٥/٢ .

(٤٣) ينظر : ، مواهب الجليل ٣٦٤/٣ ، الانصاف ٤٧٣/٧ ، مطالب اولي النهى ٥٤٧/٢ .
(٤٤) ينظر : فتح الباري ١٨٢/٦ ، نهاية المحتاج ٧٢/٨ ، المحلى ٣٦١/٥ .
(٤٥) ينظر : نهاية المحتاج ٧٢/٨ ، المحلى ٣٥٣/٥.
(٤٦) ينظر : المحلى ٣٦١/٥ .
(٤٧) ينظر : مجمع الانهر ٦٥٤/١ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٧ ، البحر الرائق ١٠٤/٥ .
(٤٨) ينظر : حاشية العدوي ١٥/٢ ، الانصاف ١٥٨/٤ ، الفواكه الدواني ٤٠٤/١ .
(٤٩) ينظر : حاشية العدوي ١٥/٢ ، الفواكه الدواني ٤٠٤/١ .
(٥٠) ينظر : حاشية العدوي ١٥/٢ ، مواهب الجليل ٣٦٤/٣ ، الانصاف ١٥٨/٤ .
(٥١) ينظر : حاشية العدوي ١٥/٢ ، منح الجليل ١٧٩/٣ ، كشاف القناع ٨٠/٣ .
(٥٢) ينظر : المبسوط ٥٧/١٠ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٧ .
(٥٣) ينظر : المبسوط ١٥/١٠ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٧ ، شرح معاني الاثار ٢٦٣/٣ ، تبيين الحقائق ٢٦٢/٣ ، المنتقى ١٨٥/٣ ، مواهب الجليل ٣٧٩/٣ ، حاشية العدوي ١٥/٢ ، نهاية المحتاج ٧٢/٨ ، الانصاف ١٥٧/٤ ، كشاف القناع ٧٩/٣ ، مطالب اولي النهى ٥٤٩/٢ ، شرح السير الكبير ١٢٩٧/٤ ، البحر الزخار ٤٠٧/٦ ، شرائع الاسلام ٢٩٧/١ .
(٥٤) سرح : المواشي السائمة ، ينظر : القاموس المحيط ٢٢٧/١ .
(٥٥) العضباء : هي ناقة رسول الله ﷺ ، ينظر : نيل الاوطار ٣٤٤/٤.
(٥٦) صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ .
(٥٧) ينظر : فقه الامام الاوزاعي ٥١١/١ .
(٥٨) سنن الدار قطني ١١٤/٤ ، سنن البيهقي الصغرى ٧٢/٨ .
(٥٩) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٧ .
(٦٠) ينظر : عون المعبود ٢٦٢/٧ .
(٦١) ينظر : فقه الامام الاوزاعي ٥١٣/١ .
(٦٢) ينظر : سنن الدار قطني ١١٤/٤ .
(٦٣) صحيح البخاري ١١١٦/٣ .
(٦٤) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٧ .
(٦٥) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٧ .
(٦٦) ينظر : المغني ٤٧٨/١٠ ، فتح الباري ١١٠/٦ .
(٦٧) ينظر : المصادر نفسها .
(٦٨) ينظر : فقه الامام الاوزاعي ٥١٢/١ .
(٦٩) ينظر : الام ٣٨٠/٨ ، المحلى ٣٥٠/٥ ، شرائع الاسلام ٢٩٧/١ .
(٧٠) الحديث سبق تخريجه .
(٧١) ينظر : الام ٣٨٠/٨ ، شرائع الاسلام ٢٩٧/١ .
(٧٢) لسان العرب ٢١/٣ ، مختار الصحاح ١١/١ .
(٧٣) ينظر : نهاية المحتاج ٢١٦/٧ .
(٧٤) سورة التوبة ، الاية /٦ .
(٧٥) ينظر : نهاية المحتاج ٢١٦/٧ .
(٧٦) صحيح البخاري ٢٧٣/٦ ، صحيح مسلم ٩٩٤/٢ .
(٧٧) ينظر : تحفة المحتاج ٢٢٢/٤ ، قيود الملكية الخاصة ص ٦٧١ .
(٧٨) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٩١/٢ ، حاشية الدسوقي ١٨٨/٢ .
(٧٩) ينظر : تحفة المحتاج ٢٥٥/٣ ، كشاف القناع ٨١/٣ .
(٨٠) ينظر : المحلى ٣٦٢/٥ .
(٨١) ينظر : بدائع الصنائع ١٣٤/٧ ، تبيين الحقائق ٣٣١/١١ ، مطالب اولي النهى ١٨٠/٧ ، المجموع ٢٤٢/١٩ ، حاشية الدسوقي ١٨٠/٧ ، نظريات في الفقه الجنائي الاسلامي ٣١٥/١ .
(٨٢) ينظر : المبسوط ١٧٨/٩ ، شرح السير الكبير ٤٢٠/١ ، المجموع ٢٤٢/١٩ .
(٨٣) ينظر : احكام الذميين والمستأمنين ص٣٣١ .

(٨٤) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٧ ، الفروق ٣١٨/١ ، الفقه الاسلامي وادلته ٥٩٠٦/٨ .